

الدرس 11 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. اصلی واسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبہ وسلم تسليماً کثیراً الى اللہ اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع
المسلمین. قال الامام البخاری رحمہم اللہ تعالیٰ باب استلام - 00:00:00

حاجة للأسود حين يقدم مكة واول ما يطوف يرمون ثلاثة ذو نصلة وابن الفرج اخبر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بن عن سالم
عن ابی رضی الله تعالیٰ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حين يأذن مكة اذا استلم الرکن الاسود ولا ما يطوف يخب ثلاثة - 00:00:20

وفي المناسبة باب رأى باب الرمل في الحج والعمرة حسام محمد حدث الناس يوم ما جبنا النعمان قال حدثنا فلي عن مات عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهمما قال سعى النبي صلی الله علیه وسلم ثلاثة اشهر ومشروباتا في - 00:00:40

اربعة في الحج والعمرة. تابعوا ليش قال؟ حدثني كثير ابن فرقه عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما عن النبي صلی الله علیه
حدثنا سعید ابن ابی مريم قال اخبرنا محمد ابن جعفر قال اخبرني زید ابن اسلم عن ابیه عن ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال قال - 00:00:55

اما والله اني لاعلم انك حجا لا تضر ولا تنفع لولا اني رأيت النبي صلی الله علیه وسلم كما اتهمنك. فاستلموا ثم قال ما لنا انما کنا
رأينا بالمشرکین قد اهلكم الله. ثم قال شيء صنعته النبي صلی الله علیه وسلم. قال احب ان نتركه - 00:01:15
حدثنا مسدد محدثنا عن عبید ابن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال ما تركت استلام هذین الرکتین في شدة ولا رخاء منذ رأيت
النبي صلی الله علیه وسلم - 00:01:35

يستلمهما كان ابن عمر يمشي بين رکتین قال انما کان يمشي ليكون ایسر لایسر لاستلامه باب استلام الرکن بالمحجر احمد بن صالح
بن سلیمان قال حدثنا النواب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبید الله ابن عبد الله يعني ابن عباس رضي الله تعالیٰ عنهمما قال
طاف النبي صلی الله علیه وسلم - 00:01:45

حجۃ الوداع على بعير يستلم الرکن بمحجر تبعد الدواور عن ابن اخي الزھری عن عمه باب من لم يستلم الا رکتین وقال محمد بن بکر
اخبرنا ابن جریر قال اخبرني عمرو ابن دینار عن ابی الشعثان انه قال ومن يتقي شيئاً ومن يتقي شيئاً من - 00:02:05
وكان معاویة يستلم الارکان فقال ابن عباس رضي الله تعالیٰ عنهمما انه لا يستلم هذا عن الرکنات قال ليس شيء من البيت المهجورا
وكان ابن الزبیر رضي الله تعالیٰ عنهمما يستلمهن کلهم حدثنا ابو الولید حدثنا لیث عن ابن شهاب عن سعد ابن - 00:02:25
الحمد لله عن ابیه رضي الله تعالیٰ عنهمما قال لما اری النبي صلی الله علیه وسلم يستلم من بیت الله الرکنین الیمانین باب تقبیل
الحجر حدثنا احمد بن سناء حدثنا - 00:02:45

عن ابیه قال غیت وعمر ابن الخطاب رضي الله تعالیٰ عنهمما قبل حجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل كما
قبضتك. حدثنا مسدد قال حدثنا حماد علي الزبیر بن عربی. قاسی رجل بن عمر رضي الله تعالیٰ - 00:02:55
رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم يستلمه ويقبله. قال قلت ارأیت ان زحلت؟ ارأیت ان غلبت؟ قال اجعل ارأیت باليمن رأیت
رسول الله صلی الله علیه وسلم يستلمه ويقبل ويقبله. باب من اشار الى باب تقبیل - 00:03:15

اشارة الى الركن اذا اتى عليه حدتنا محمد المثنى قال حدتنا عبد الوهاب قال حدتنا خادم عكرمة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيد كل مات على - 00:03:35

ان شاء الله اليه باب التكبير عند حدثنا مسدد قال حدتنا خالد ابن عبد الله حدثنا خالد بن عكرمة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على كلما اتى بوك ناشرة اليه بشيء كان عنده وكبر عن خادم حذاء باب من طاف - 00:03:48

البيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا. حدثنا عن ابن وهب قال اخبرني يا عمرو عن محمد ابن
عبد الرحمن قال ذكرت لعروة قال اخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان اول شيء بدأ بحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه
توضأ ثم طاف - 00:04:08

ثم لم ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم ابو بكر رضي ثم ابو بكر رضي الله تعالى عنه وعمر رضي الله تعالى عنهم مثله ثم رأيت ثمرأيت
الماهرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتني امي انها هلت هي واختها والزبير وفلان وبعمره - 00:04:28

اما مسحوا فلما مسحوا الركن حدثنا ابراهيم ابن قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد الله رضي الله لانه فقط ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم ساعة ثلاثة اطواف وما شهر بعد ثم سجد سجدين -
00:04:48

ثم يطوف بين الصفا والمروة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف ويمشي - 00:05:08

وانه كان يسعى وكان يسعى بطننا نسيل اذا طاف بين الصفا والمروة بباب طواف النساء مع الرجال الحمد لله والصلوة والسلام على
رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمة الله تعالى بل من كبر بابا كيف كان بده الرمل؟ كبر ياشيخ. ها؟ قراءة
التكبير؟ ايه - 00:05:22

من لم يدخل الكعبة؟ لا باب من كبار قال باب من كبر في نواحي الكعبة حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد حدى ايوب
عن عكرمة ابن عباس - 00:05:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ان لما قدم ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة. فامر بها
فاخرجت فاخرجوا سورة ابراهيم واسماعيل - 00:06:08

في ايديهما الاذلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهم لم يستقسموا بها قط. فدخل البيت فكبر
في نواحيه ولم يصلي فيه. هذا الحديث - 00:06:29

يحتاج بمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي داخل الكعبة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيه انه لم يصلي وعندما
كبر في نواحيه وثبت هذا ما نقله ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان ابن عباس لم يشهد ولم يدخل - 00:06:47

وانما الذي شهد ذلك اسامة بن زيد واسام بن زيد لما رأى الى النبي صلى الله عليه وسلم كبر في نواحيه ولم يراه صلى الله عليه وسلم
وثبت عن ابن عمر في البخاري ايضا ومسلم - 00:07:06

انه سأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فاخبره انه صلى ركعتين وذكر مكان الصلاة فكيف يجمع بين الحديثين؟
الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ابى ان يدخل الكعبة حتى يذهب لما دخل - 00:07:20

ورأى الصور داخلها امر اسامة زيد ان يأتي فذهب اسامة بن زيد فاتى بماء فتحى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصور والنبي صلى
الله عليه وسلم عندما اخرجت تلك الصورة ومحى بعضاها - 00:07:37

صلى صلى الله عليه وسلم فيكون اسامة شهد دخوله ولم يشهد صلاته بخلاف ابن عمر بخلاف بلال فانه لم يفارقه طوال دخوله. دخل
معه وبقي معه حتى خرج اما اسامة قد فارقه عندما ذهب يأتي باناء او يرد الاناء - 00:07:55

وفهذا الذي لاجله اسامة جهل صلاته صلى الله عليه وسلم فبخلاف اثبات اسامة نفع ولا شك ان المثبت مقدم على النافي خاصة النبي
قال لن يفارقه حال دخوله واسامة فارقه واحت ذهابه الى بيت - 00:08:18

من يأتي له بماء او بخرقة يمسح تلك الصور الامر الثاني ايضا في دليل ان الصور محرمة وانه لا فرق بين ما له ظل وما ليس له ظل
فهذه ليست تماثيل وانما هي صور رسمت على جدار الكعبة - 00:08:36

تحاها النبي صلى الله عليه وسلم وكسر التماثيل فاخذ قرن آا وجد آآ صورة ابراهيم واسماعيل فمحاها وقد رسموا اسماعيل وقد
يحمل لهم ايضا كانوا تماثيل فكسرها النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا بحى وهناك كسر صلى الله عليه وسلم فيجمع - 00:08:55
الاظفرين ايضا فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين امررين جمع بين التكبير وجمع بين الصلاة فمن السنة اذا دخل
المسلم الكعبة ان يكبر في نواحيها - 00:09:16

فؤاد يصلی ركعتين وهذا كله ليس على وجوب وانما هو على الاستحباب والسنن. قال باب كيف كان بدء الرمل والرمل هو مقاربة
الخطى مع المشي السريع. هذا هو الرمل ليس هو الركض ولا النزلان - 00:09:31
وانما هو مقاربة الخطى ان تكون الخطى قريبة بعضها من بعض مع سرعة المشي لانك من الناس يظن ان الرمل هو السعي وهو الركض
فليس ثواب الرمل الرمل هو فقط سرعة المشي يكون مشي سريع ليس فيه ما يسمى يعني بالسعي والركض الذي يكون فيه - 00:09:47

الازار داخل الركبتين وانما هو فقط. مشي سريع مشي سريع. يظهر فيه الانسان قوته يظهر الانسان فيه قوته وان المقاصد الشرعية
اظهار القوة لاعداء الله عز وجل فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يظهر قوته وانهم في نشاط وقوه - 00:10:05
حتى ليغيبط الكفار لان كفار قريش قالوا قدم عليكم النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب يكذب قد وهنتهم حمى يثرب سيكون
مشيهم متماوت وتقليل ويكون فيه اعياء وتعب كما يمشي المريض اذا مشي يمشي متفاوت متناقل - 00:10:25
فامرها انه يسلم بالرمل وهو شدة السير مع سرعة مع تقارب الخطى وسرعة المشي. وهذا هو الرمل الذي فعله النبي صلى الله عليه
وسلم فكان سوداء بدء الرمل هو من باب اظهار القوة غاضبة الكفار - 00:10:45

ثم اصبحت بعد ذلك سنة مطلقة في كل طواف يطوف المسلم في كل طواف يكون اول طوافه فالسنة ان يرمد فيه كما دعا النبي
صلى الله عليه وسلم والرمل مرة من مرحلتين مرحلة في زمن الحديبية - 00:10:58
وودوا كانوا يصل الركن اليماني ثم يمشي بين الركبتين يرمي في جميع يرمي من الحجر الاسود الى الركن اليماني ويمشي
بينهما. وذلك ان كفار قريش كانوا في الجهة الاخرى فاذا حجتهم الكعبة عنهم - 00:11:15

مشي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ابن عباس وهو الذي ذهب الى ابن عباس انه من يقول على هذه الصفة والرمل الاخر ما
جاء في حجة الوداع انه رمل بالحجر الاسود الى الحجر الاسود - 00:11:32
ونقل ذلك جابر ابن عبد الله وهو الذي انتهى اليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول ان السنة ان يرمي من الحجر
الاسود الى الحجر الاسود ويكون رمله في الاشواط الثلاثة الاولى فقط - 00:11:43

ولا يروا في جميع الاشواط فهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ابي سعيد بن
جبير بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال المشركون يقدم عليكم وف - 00:11:58
وهلتهم وهدتهم حمى يثرب وسلم من يرمي الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين ولم يمنعه ان يرميهم ان يرميوا الاشواط كلها الا
الابقاء عليهم ثم ذكر آآ باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمي ثلاثا - 00:12:17

ذكر حديث اخبار الرواح عند يونس عن ابن شهاب عن ابن عمر قال الرجل حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
يخطو ثلاث اطواق من السبب وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الطواف بدأ باستلام الحجر الاسود. واستسلام الحجر له ثلاث
حالات. الحالة الاولى ان - 00:12:40

يبدي ان يستلمه ويقبله يضع يده عليه ويقبله بفمه الحالة الثانية ان يستلم بيده ويقبل يده الحالة الثالثة ان يستلمه بواسطة كمحجل
او عصى او اي شيء ويقبل رأس ذلك المحجل. الحالة الرابعة - 00:13:02
ان يشير اليه مع التكبير يكبر ويشير اليه. هذا الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويرمي ثلاثة النبي عندنا حين

بدأ الطواف استلم الحجر الاسود وقبله - 00:13:24

ثم رمى الثلاث اشواط الاولى وكان كلما اتى على الركبين اليماني واليماني والحجر الاسود استلمهما صلى الله عليه وسلم والفرق على الصحيح بين الحجرة والرك اليماني هناك عدة فروق الفرق الاول - 00:13:43

ان الحجر الاسود يكبر عند المرور به وثانيا انه يقبل قبل وثالثا يشار اليه التكبير والاشارة والتقبيل اما الركن اليماني فلا يشار اليه اذا تجاوزه ولا يقبله اذا استلمه ولا يكبر عنده - 00:13:58

وانما يستلمه يستلمه دينا دون تكبير ودون تقبيل هذا هو الفرق بين الحجر الاسود. جاء بعض الآثار انه قبل الحجر اليماني تأكل ليس منها شيء صحيح. قال باب الرمل في الحج والعمره. وهذا دليل ان الرمل ليس خاصا بالحج - 00:14:22 وليس خاصا بالعنف فالنبي رمل في عمرة ورمل في حجة الوداع رمل في العمرة ومشى بين الركينين ورمل في الحجوداء وطاف ورمل الاشواط الثلاثة الاولى كلها قال حدثنا محمد بن هو ابن سلام - 00:14:43

فاللي كان بي قال حتى سريج ابن النعمان حدثنا فلي عن مذهب ابن عمر قال سعد بن سلم ثلاث اشواط ومشى اربعة في الحج والعمره تابعه الليل قال عن نافع ابن عمر - 00:15:00

تسأل لهذا في دليل انه رمل في الحج والعمره صلى الله عليه وسلم وكانت حجته ايضا كانت جامعة بين العمرة والحج فالنبي اعتمد ورمل وحج ورمل صلى الله عليه وسلم وهذا هو السنة - 00:15:13

واختلف العلماء في الرمل فمنهم من ذهب إلى وجوبه وأوجب دما بتركه وعامة أهل العلم على أن الرمل سنة وليس بواجب فالرب سنة وليس بواجب لكن من ترك الرمل عن قدرته فهو مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:29

على حدها سيدنا أبي مريم قال أخبر محمد ابن أبي كثير قال ابن الخطاب وقال ركن أنا والله أني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولو لا أني رجل استلمك ما استلمتك - 00:15:46

ثم قال ما لنا وللرمل لأن عمر فهم ان الرمل كان لاغاثة كفار واظهار القوة وقال انما كان رأينا المشركين اي اظهروا القوة رباء لهم من باب ان نغيظهم وانه بيننا اقوياء وقد اهلك مما قال شيء صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وهذا هو الصحيح النبي عد - 00:16:04

رمل في حج في عمرة الحديبية ورمل ايضا في غيره من عمر وفي حجة الوداع. وكان الناس واعمل ما يكون والاسلام اقوى ما يكون. ومع ذلك رمل فيكون الرمل عندئذ سنة. والنبي يقول خذوا عني مناسكم والرمل خاص بالرجال - 00:16:27

دون النساء وهو مع الاستطاعة والقدرة وايضا في ان الحجر لا يضر ولا ينفع وهذا بالاجماع فالحاجة ليس منه ضر وليس منه نفع وانما تقبيله واستلامه والاشارة اليه اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فنحن لا نقبله تبركا بهذه القبلة - 00:16:47

حتى ينالوا لنا نفع من هذا الحجر نفعا حسي وان كان هناك نفع معنوي فان استلام الحجر والاشارة اليه ينفع الانسان به وذلك ان استلامهما يحث الخطايا. وان الحجر الاسود يأتي يوم القيمة له لسان وشفتين ينطق لمن لمن شهد - 00:17:09

يشهد وينطق لمن استلوا بحق فهذه نوع بركة ينالها المسلم باستلام الحجر واما التبرك الحسي فلا يجوز. هناك تبرك معنوي فهو جائز ومشروع بالنسبة للحجر الاسود اما التبرك الحسي فلا يجوز ان تبرك به حس بمعنى ان نمسح الحجر ثم نمسح على اجسادنا فهذا باطل - 00:17:30

ولا يجوز وانما التبرك المعنوي هنا هو ان نستلمه رجاء ما ينال الاجر والمنفعة في الآخرة فانه يحث الخطايا والذنوب ويشهد لمن استلم بحق قال بعد ذلك قال دافع عن ابن عمر ما تركت هذين الركين في شدة ولا رخاء منذ سلم يستلمهما - 00:17:53

هذا مذهب لابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يزاحم زحاما شديدا على استلام الحجرين ويرى ان استلامهما انه اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح في هذه المسألة اذا كان الرجل بمزاحمته يؤذى المسلمين فنقول لا يستلم - 00:18:19

وقد جاء بحديث ضعيف انه سمن عمران يستلم الحجر وقال انك رجل شديد لكن ليس ب الصحيح الحديث ومع ذلك نقول اذا كان الرجل يؤذى او يؤذى باستلام الحجر فلا يستلم. لان قصارى ما في استلامه انه سنة - 00:18:42

واذية المسلمين واضرارهم لا يجوز واما مذهب ابن عمر فهو يرى انه وان ادمى حتى لو كان يستلم فيدمي تنزل الدم منه ومع ذلك يزاحم فهذا من باب تعظيم السنة وتطبيق - 00:18:58

حتى قالوا اجعل رأيت في اليمن ليس هذا اهم شيء انت استلم واطبق السنة بحث ابن عمر هذا يدل انه يرى سنية يرى تأكيد استلامهم. قال باب استلام الركن الممحجن حدثنا احمد بن صالح بن سليمان قال - 00:19:11

عن ابن عباس رضي الله تعالى قال طاف النبي على بعير يستلم الركن بممحجن تابعه الدراوادي عن ابن اخي الزهري عن عمه. هذا الحديث يدل انه كان يضع الممحج على رأس الحجر وجاء في زيادة - 00:19:29

ثم يقبل رأس الممحج تقبل رأس الممحج وهذا دليل انه اذا عجز ان يستوي بيده استلمه بعضا معه. وثبت انه كان اذا مر به اشار وكبر اذا مر بمحاذة كبر وهادر فيكون هذه الحالات التي جاءها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:49

قال وجار ابن النووي ايضا انه في ان كان اذا استلوا بيده قبل يده اذا ما استطاع يقبله بفمه واستلمه بيده قبل يده قال اخبرهم اخبرني ابن جرير اخبرني عنه دينار عن ابن الشعتان لو قال من يتقي شيئا من البيت - 00:20:08

وكان قال ومن يتوقف بمعنى ان ابا الشعتان كان يرى ان البيت ليس منه شيء اتقى والا يستلموا ولو استلمكم في الله وجميعه وكان معاوية الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستبره فقال ليس به شيئا مهجورا ليس البيت شيء - 00:20:25

ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهمن كلهم. وهذا هو مذهب معاوية وهو مذهب للزبير ومذهب الشعنة والصحيح ما ذهب به ابن عباس رضي الله تعالى عنه ابن عمر - 00:20:44

فكأنوا لا يستوي الا الحر الا الركنين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم الركنين الشامي الشاميين لأن البيت لم يبني على قواعد ابراهيم - 00:21:01

فلاجل هذا تركه واستلم الركن الاسود والحجر ركن اليماني وعلى هذا هو السنة ولا يشرع ولا يجوز على الصحيح ان يستلب غيرهما من الاركان انما يستلم ما اسكنه النبي صلى الله عليه وسلم. واما التعلق باستار الكعبة والتمسح باستار الكعبة هذا كله. التمسح لا يجوز - 00:21:14

والتعلق على حسب نية المتعلق ان كان تعلقه من باب الدعاء والتضرع لله عز وجل فهذا جائز وان كان تعلقه من باب التبرك بهذه الاستار وبهذه الاحجار فهذا لا يجوز - 00:21:36

قال باب تقبيل الحجر السلاح قبله وقال لولا انه يقبلك ما قبلتك. جاء في رواية اخرى لازم يستلمك ما استلمتك فيه استلامه وفيه تقبيله. استلم وقبل قال ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر ايضا من حديث آآ مصدق - 00:21:52

عن الزبير بن العربي وهذا الزبير ليس له كبير حديث فهو لا بأس به وهو من المفردات التي اخرج له مسلم في البخاري في هذا الحديث. قال سأل رجل ابن عمر عن استجابة فقال - 00:22:15

يستلم ويقبله قال قلت ارأيت ان زحمت؟ ارأيت لو غلبت قال اجعل رأيته في اليمن رجل يقبله يسير يقبله يستلم ويقبله. هذا ابو بدر ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:22:29

باب من اشاركم اذا اتي عليه وهذه المرحلة الثالثة الاشارة استلام وتقبيل واشارة قال محمد المثنى حدثنا عبد الوهاب عبد الوهاب بن عطاء احمد عبد الوهاب التقى في الوالد بن عبد المجيد الثقى والحداء عليك ابن عباس قال قال اللهم صلي وسلم بالبيت على بعير - 00:22:45

كلما اتي على الركن اشار اليه. اذا الذي طال البعير مرة بيده ومرة يستلمه بممحجن بحجل ومرة تمشي بيده اذا استلم الحجل قبل المحجل على الصحيح. قال حدثه مسدد وحدثنا خالد بن عبدالله ابن عباس قال - 00:23:07

كلما بشيء كان عنده وكبر قال اتي ركن اشار اليه بشيء اما بعضا او بيده وكبر حال اشارته. وهل يكبر حال تقبيله الاصل انه الاصل انه استلمه بيده قبله صلى الله عليه وسلم لكن التكبير اذا اشار اليه واتى عليه. ومع ذلك نقول اذا استلم بيده - 00:23:25

واراد ان يطوف فانه يكبر عند كل ابتداء شوط. فيكبر عند الابتداء. اما اذا كان يقبله من باب تقبيل الحجر فما

يكبر اما اذا قبلوا من باب الابتدائي طواف فيكبر لاجل ابتداء الشوط لاجل ابتداء الشوط - 00:23:56

هذا هو التكبير عند كل شوط يكبر صلی الله عليه وسلم. قال باب من طاف البيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلی ركعتين ثم خرج الى الصفا - 00:24:14

الحمد لله اني مضى يا شيخ كلما اتى الركن في دليل على ما قال نكير في الشغل الإسلامي؟ لا كلما اتى الى كل المشايخ كلما اتى عليه بمعنى اه في حال الابتداء تعريف حال الابتداء. واما التكبير فيه كل مات عليه لو اخذنا بعمومه حتى لو كان من غير طواف - 00:24:24

انما كثر سنة ابتداء الطواف. فهو يكبر من باب ابتداء الشوط. اكبر ثم في نفسي عندما عند التفصيل قال فلما انتهى ذهب الى الصفا ذهب الى زرم وشرب من زرم صلی الله عليه وسلم وصلی خل ركعتين مرة ركعتين فقراء - 00:24:44

واخذ مقام الله المصلى ولم يذكر التكبير في انتهاء طوافه. قال حدثنا اصله ابن الفرج عن ابن وهب عمرو عن محمد بن عبد الرحمن قال ذكرت لعروة فقال اخبرتني عائشة ان اول شيء بدلًا من حين ان انه توضأ - 00:25:04

نص صحيح صريح انه توضأ قبل طوافه واحد الجمهور من هذا الحديث ان من ان الوضوء عند الطواف واجب النبوة الا الطواف واجب لان السلطان توضأ وطاف. وقال خذوا عني مناسكم لكن يبقى - 00:25:23

ان الوضوء لم يطلع عليه عامة الصحابة. وانما اطلع عليه خاصة اهله صلی الله عليه وسلم كعائشة ومن كان معه من القربيين ولو كان هذا الامر حتمي او امر واجب لبنيه النبي صلی الله عليه وسلم واطلع الناس فقد حج معه اكثرا من مئة الف - 00:25:42

ويستحب ان يكون المئة الف هؤلاء قد رأوه يتوضأ قبل طوافه. فهذا دليل ان السنة والوضوء هذا محل اجماع وضوء قبل الطواف محله اجماع. ثم طاف ثم لم يكن ثم لم تكن عمره - 00:26:01

انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج بكر رضي الله تعالى عنه ثم حججت مع ابن الزبير رضي الله فاول في بدء به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون قده اخبرتني امي انها التي اخرج بك ان تقول اسماء آآ - 00:26:18

تقول اخبرته عائشة رضي الله عنها اول شيء انه توضأ ثم قام ثم لم تكن امرأة اي بمعنى انه لم يتحلل ثم بكر وعمر ولم يتحللا ثم تقول عائشة ثم حججت مع مع ابي الزبير رضي الله عن ابي الزبير فاول شيء بدا به الطواف - 00:26:35

ثم رأيت الانصار يفعلونه وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان وفلان بعمره فلما هذا يقول عروة وينظر عن عائشة ويرى عن امه اسماء الناس تقول انه زلطاف ولم تكن عمره وابو بكر طاف ولم تكن عمره وعائشة وعمر طاف ولم تكن عمره حتى حدث مع الزبير فانه طاف - 00:26:55

وكلاه الانصار ثم اخبرتني امي انها اهلت هي وقتها والزبير وفلان وفلان بن عمرة فلما مسحوا الركن حلوا بمعنى انهم جعلوها عمرة وهذا هو الصحيح معنى مسحوا البيت حلوا بمعنى انهم اكملوا - 00:27:22

وعمرتهم ليس المعنى ان التحلل من العمارة يكون بمسح الحجر الاسود وانما هو مراد انها طافت واكملت عمرتها ثم حل ذكر ابراهيم ان المنذر وهذا فيه اقالة حدثنا ابراهيم منذر حضرنا ابو ظمة انس قال - 00:27:36

واحد قتل موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان سكان في الحج والعمراء اول ما يقدم الساعة ثلاثة اطواف ومشي اربعة ثم يتوب الى الصواب وهذا هو سنة النبي صلی الله عليه وسلم انه اذا اتى اول ما يأتي الحرم انه يستلم الحجر ويطوف اشواط رملة - 00:28:02

واربعاً مشياً ثم اذا انتهى من الطواف اتى المقام وصلی ركعتين خلفه صلی خلفه مقام ركعتين ثم اتى الصفا وطاف سبعة شواطئ ثم تحلل ان كان ممتعا او مضى في بقية نسخة كان قارنا مفردا. وان كانت عمره تحلل بالاجماع. هذا ما يتعلق بمسألة آآ قال بعد ذلك حدث ابراهيم المنذر - 00:28:21

عمر ثلاثة اطواف ويمشي اربع وانه كان يسعى بين بطن النسيج اذا طاب نسأل الله هذه كلها تدل على فعل النبي صلی الله عليه وسلم كان عندما بات البيت طاف سبعة اشواط وانه رمل ثلاثة ومشي اربع ثم اتى - 00:28:47

وصلى خلف ركعتين وان الصلاة هذه سنة وقال بعضهم بوجوب هاتين الركعتين وقال اخرون لا سنة وال الصحيح
فليست واجبة وانما هي سنة مما يتأكد من معتمر اذا طاف طواف اي طواف ان - 00:29:07

يصلى عقبه ركعتين دافع النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي قال خذوا عني مناسككم ثم يطوب الى الصفا المرة سبعة اشواط ثم
يتحلل ان كانت عمرة او كان متمتعا والله اعلم - 00:29:25